

استناداً بحكم المادة(47) والفقرة(أ) من المادة (48) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، وبناءً على ما جاء في جلسة برلمان كوردستان – العراق الاعتيادية المرقمة (6) المنعقدة بتاريخ 2014/10/21 قرر مايلي:

أولاً: تشكيل لجنة مؤقتة لمراجعة النظام الداخلي لبرلمان كوردستان – العراق من السادة المدرجة اسمائهم أدناه :

- 1- امينه ذكري سعيد
- 2- فهيمان فيصل سليم
- 3- فرست صوفى على
- 4- بهدار عمود فتاح
- 5- قارهمان قادر فتاح
- 6- زيوان فاتح حسين
- 7- گشه دارا جلال
- 8- ابوبكر عمر عبدالله
- 9- سوزان عمر سعيد
- 10- منى نبى نادر
- 11- وحيدة ياقو هرمز
- 12- عمر مصطفى باره ميم
- 13- عبدالرحمن فارس عبدالرحمن

ثانياً: يعتبر القرار نافذاً من تاريخ إقراره في 2014/10/21 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

تسمية محافظة حلبجة عاصمة لسلام في كوردستان – العراق

إستناداً الى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، وبناءً على ماعرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، أصدر برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقمة (3) والمنعقدة بتاريخ 2014/9/30 ، القرار الآتي :

أولاً : محافظة حلبجة هي عاصمة السلام لكوردستان – العراق .

ثانياً: تعقد الجهات ذات العلاقة المؤتمرات والندوات والاجتماعات والبراسيم الخاصة بنشر ثقافة ورسالة التعايش السلمي في هذه المحافظة ، وتخصص الحكومة سنوياً ميزانية خاصة لهذا الغرض .

ثالثاً : على مجلس الوزراء تأمين كافة المستلزمات التي تستوجبها عاصمة السلام .

رابعاً : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار وإصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكامه .

خامساً : لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار .

سادساً : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

هويين

2014/10/26

الاسباب الموجبة

من أجل تخفيف معاناة ضحايا محافظة حلبجة جراء جرائم الإبادة الجماعية (الجينوسايد) وايصال رسالة السلام والتعايش السلمي من كوردستان الى العالم ، فقد شرع هذا القرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

قرار

رقم (26) لسنة 2014